

83 التعليق على كتاب الفروع لابن مفلح كتاب الصلاة 8 ربيع

الآخر 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. وبعد فقال العالمة ابن مفلح المقدسي رحمة الله تعالى في كتاب الفروع في كتاب الصلاة - [00:00:01](#)

في باب ما يستحب في الصلاة او يباح او يكره او يبطلها قال ويكره تكرار الفاتحة وقيل يبطل خلافا وما يمنعك ما لها كحر وبرد ونحوه. وصلاته الى متحدث خلافا لابي حنيفة. وعنده يعيد خلافا وعنده الفرض وكذا نائم - [00:00:14](#)

وعنه لا يكره فاقا لابي حنيفة وعنده النفل والى كافر وفاقا لمالك وسورة المنصوبة نص عليهما. وهو معنى قول بعضهم سورة ممثلة لانه يشبه سجود الكفار لها. فدل ان المراد صورة حيوان محرمة. لانها التي تعبد وفيه نظر. وفي الفصول يكره ان - [00:00:33](#) نصلي الى جدار فيه صورة وتماثيل. لما فيه من التشبه بعبادة الاصنام والاوтар. وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر اليها خلافا لابي حنيفة. قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله - [00:00:56](#)

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله تعالى ويكره تكرار الفاتحة يعني ان يقرأها مرارا وتكرار الفاتحة لا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكررها ان يكررها لخلل في الاولى - [00:01:12](#)

فلا بأس والحال الثاني ان يكررها نعم ان يكررها من باب الوساوس والاحتياط هذا مكرر لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقيل يبطل يعني تكرارها وفيه نظر لان هذا ذكر - [00:01:33](#)

مشروع من جنس الصلاة والقاعدة ان ان الذكر المشروع من جنس الصلاة لا يبطلها قال وما يمنعك ما لها؟ يعني يكره ان يصلى الحال ان فيها ما يمنع كمالها. قال كحر وبرد ونحوه لان هذا يذهب الخشوع - [00:01:57](#)

كذلك ايضا صلاته الى متحدث بانه يشغله ويلهيه عن صلاته وعنده يعيد وفيه نظر ما دام انه قد اتى اركان الصلاة وواجباتها فانه لا اعادة عليه يقول عنه الفرض وكذا نائم يعني انه يعيد يعيد الفرض دون النفل - [00:02:17](#)

لان النفل يخفف فيه ما لا يخفف فقط قال وكذا نائم يعني الصلاة اولى نائم وعنده لا يكره وفاقا لابي حنيفة وعنده النفل والى كافر وسورة منصوبة نص عليهما وهو في معنى قول بعضهم سورة ممثلة - [00:02:44](#)

لأنه يشبه سجود الكفار لها الى اخره والحاصل ان صلاة المصلي الى ما يشغله عموما مكرورة لان كلما يذهب خشوعه وحضور قلبه في الصلاة فانه ينهى عنه وانشد من ذلك - [00:03:03](#)

انشد من ذلك ما يكون فيه تشبهها بالكافار صلاته الى سورة منصوبة او الى تمثال او نحو ذلك. نعم قال رحمة الله وفي الفصول يكره ان يصلى الى جدار فيه سورة وتماثيل لما فيه من التشبه بعبادة الاصنام والاوثر. وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر - [00:03:21](#) اليها خلافا لابي حنيفة. وانه لا يكره الى غير منصوبة الى غير منصوبة خلافا لابي حنيفة ولا سجوده على صورة خلافا لابي حنيفة ولا صورة خلفه في البيت خلافا لابي حنيفة في احدى الروايات في رواية ولا فوق رأسه في سقف او عن احد جانبيه خلافا لابي حنيفة. ولا سورة خلفه - [00:03:45](#)

في البيت الحديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة محظوظة هنا ليس لان الصورة خلفه ولكن لامر اخر وهو منع دخول الملائكة. نعم قال ولا صورة خلفه في البيت خلافا لابي حنيفة في رواية ولا فوق رأسه في سقف - [00:04:08](#)

او عن احد جانبيه خلافا لابي حنيفة و يأتي في الوليمة اباحة دخول ذلك البيت وكراهته وتحريمها وكره شيخنا السجود عليها وسبق في اللباس من ستر العوره قال ويكره حمل فص او ثوب فيه صورة وفaca. ومس الحصى وتسوية التراب وفaca بلا عذر - 00:04:31
وذكر بعضهم ان مالكا لم يكره الى وجه ادمي وفaca نص عليه. وفي الرعاية او حيوان او حيوان غيره وفaca للشافعي والمذهب الاول وقد كان عليه السلام يعرض يعرض راحلته ويصل اليها - 00:04:53

وقال ابن الجوزي رحمه الله والى جالس وقاله ابن عقيل واحتاج بتعزيز عمر واحتاج بتعزيز عمر فاعله قال ويكره ان ان يجلس فانتهى والا ادب. كذا قال وتعزيز عمر له انما هو لمن صلى الى وجه ادمي. وكان ابن عمر يصل الي القاعدة - 00:05:10
كالصف الثاني. روى البخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته ويصل اليها قلت افرأيت اذا ذهبت الركاب قال كان يأخذ الرجل فيعدله فيصل الي اخره - 00:05:32
او قال مؤخره وكان ابن عمر يفعله وكرهها ما لک الى مجنون وصبي وسبق في اول صفة الصلة الى امرأة قال وابتداوها كائنا الى طعام وفaca. ولو كثر خلافا لمالك في رواية كذا ذكره بعضهم. والمعنى يقتضيه. واحتاج صاحب المحرر في المسألة بقول طيب وابتداوها تائفا الى طعام يعني يكتب - 00:05:51

يببدأ الصلة سائفا الى طعام وهذا علته اشغال قلبه اشغال قلبه ولكن هذا مشروط بشروط الشرط الاول ان يكون الطعام حاضرا والشرط الثاني ان يكون تائفا اليه والشرط الثالث ان يكون متمكنا - 00:06:17
من تناوله حسا او شرعا هنا ثلاثة شروط الكراهة الشط الاول ان يكون الطعام حاضرا فان كان لم يكن حاضرا فانه لا فائدة من من تأخير الصلة في هذه الحال - 00:06:43

والثاني ان يكون تائفا الى الطعام. يعني مشتاقا اليه بحيث ان فقده يشغل قلبه والثالث ان يكون متمكنا من تناوله حسا او شرعا شرعا الصائم وحسا كالمريض ولو ان الصائمة مثلا تاق الى الطعام وهو في صلاة العصر. لا نقول انه يكره ان يصل - 00:07:01
لانه ممنوع من ذلك شرعا وكذلك المريض اذا نهي عن نوع من الطعام او عن الطعام في وقت معين فانه لا يدخل في ذلك لانه منهى عنه نعم يعني الكراهة بوجود الشروط ولا بعدم وجود الشروط؟ ها؟ الكراهة بوجود الشروط ولا بعدم وجود الشروط - 00:07:28
اذا وجدت الشروط ان يكون تائفا. اي نعم. وان يكون الطعام حاضرا. اي. وان يكون متمكنا من تناوله. اي هذا فلا كراهة حينئذ. ها لا فيكره كان يكره ان يصل وهو بحضور طعام يشتله - 00:07:50

شرط ان يكون الطعام موجودا يعني اذا كان الطعام موجودا ونفسه تائفة اليه. وهو متمكن من تناوله يكره ان يصل يكره شكرها يصل. اي نعم. لانه يشغل في هذا يشغل. اي نعم. نعم - 00:08:10

لكن لو كان مثلا الطعام حاضرا ونفسه تائفة ولكن ممنوع منه قال رحمه الله وابتداوها تائفا الى طعام وفaca ولو كثر خلافا لمالك في احدى الروايتين كذا ذكره بعضهم. والمعنى يقتضيه. واحتاج - 00:08:26

صاحب المحرر في المسألة بقول ابي الدرداء من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ رواه الامام احمد في الزهد والبخاري في تاريخه. وذكر جماعة المسألة بحضور طعام. وهو ظاهر الاخبار. قال الجوهري بحضوره فلان - 00:08:46
اي بمشهد منه وهو مثل الحاء محاضرة وحضره وحضره قال رحمه الله ويكره ابتداوها مع مدافعة احد الاخبارين وفaca. وعنه يعيid مع المدافعة وعنه ان ازوجه. وذكر ابن ابي موسى انه - 00:09:05

اظهر من قوله وعن ما لک كروايات. ومع ريح محتبسة وفي المطلع هي في معنى المدافعة اي فتجيء الروايات. طيب ويقرأ مع مدافعة الاخبارين لقول النبي عليه الصلة والسلام لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافع - 00:09:26

ومدافعة رغبتيين لا تخلو من احوال الحالة الاولى ان تذهب خشوعه كليه بحيث لا يستحضر ولا يدرى ما عقل وما قال في صلاته. فهذا لا تصح معه الصلة ربما اخل - 00:09:44

بأركان وشروط وواجبات والحل الثانية ان تكون المدافعة مع فقد الخشوع لكن مع عقله لصلاته مع عقله لصلاته والحال الثالثة ان تكون المدافعة يسيرة حيث انها لا تذهب خشوعه كليا - 00:10:03

ويخشى فهذا مكره اذا مدافعة الاخبارين ان ادت الى عدم ضبط الصلاة حيث لا يعقل منها شيئا ولا يدرى كم صلى فهذا لا تصح الصلاة اصلا واما اذا كان يعقل صلاته - [00:10:28](#)

ولكن هذه المدافعة تذهب خشوعه فهذا هو المكره. قد يكون مكرهه كراهة شديدة او دون ذلك بحسب الانشغال نعم قال رحمة الله وذكر ابو المعالي كلام ابن ابي موسى في المدافعة انها لا تصح - [00:10:51](#)
قال وكذا حكم الجوع المفترط طيب وهذا محمول ان لا تصرف على ماذا؟ على ما اذا لم يعقل منها شيئا شيئا يعني من شدة ما عنده من المدافعة لا يدرى كم صلى. هذا لا تصح - [00:11:12](#)

اما اذا كان يعقل ولكنه لا يخشى فهذا يبني على ما سبق من حكم الخشوع. نعم قال رحمة الله قال وكذا حكم الجوع المفترط والعطش المفترط. واحتاج بالاخبار فتجيء الروايات وهذا اظهر. وعدم الصحة قول الظاهرية - [00:11:25](#)
وذكر ابن عبدالبر الصحة اجماعا. وقد قال ابن عقيل انما جمع الشارع بينهما لاستواهما في المعنى. وكذا قال يكره ما يمنعه من اتمام الصلاة بخشوعها كحر وبرد لانه يقلقه. ويدخل تحت نهيه عليه السلام عن مدافعة الاخبارين - [00:11:45](#)

وفي الروضة بعد ذكره اعذار بعد ذكره اعذار الجمعة والجماعة. قال لان من شرط صحة الصلاة ان يعي افعالها ويعقلها وهذه الاشياء تمنع ذلك. فاذا زالت فعلها على كمال خشوعها وهو - [00:12:03](#)

بعد فوات الجمعة اولى. نعم. اذا قوله لان من شرط صحة الصلاة ان يعي افعالها ويعقلها فعلم منه انه اذا لم يعيها ولم يعقل لم تستحب لانه لان ربما اخل بشيء من الشروط والارجاع. نعم - [00:12:19](#)

ها كل ما يشغله كل ما يشغله عن صلاته هذا مكره قال رحمة الله ويكره ان يخص موضع سجوده بشيء يسجد عليه الا الصلاة على حائل صوف وشعر ونحوهما من حيوان خلافا - [00:12:38](#)

ولسبق لنا ان الحائل الذي يستعمله المصلي على اقسام في الاصل نوعين النوع الاول ان يكون الحائل للركبتين واطراف القدمين فهذا جائز والثاني ان يكون الحائل لما سواهما هذا على اقسام ثلاثة القسم الاول يقول الحاء من اعضاء السجود - [00:13:10](#)

ولا تصح والثاني يكون الحائل متصلة بالمصلي ولكن من غير اعضاء السجود والحال الثالث ان يكون الحائل منفصلا فالخمرة ونحوها. نعم قال رحمة الله الا الصلاة على حائل صوف وشعر ونحوهما من حيوان خلافا لمالك كما تنبهت الارض وفاما وتصح - [00:13:35](#)
على ما منع صلاته الارض خلافا لابي حنيفة. وفي المذهب تكره القراءة المخالفه عرف البلد وقد سبق شكر المخالفه المخالفه عرف البلد وقد سبق لان فيها تشويشا على عامة الناس. ولذلك لا ينبغي للامام ان يقرأ القرآن بقراءة تخالف قراءة - [00:13:58](#)

اهل البلد اولا لانه يشوش على عامة الناس وثانيا انه قد يقلد في ذلك ولا يحزن. يعني يأتي عامي ويريد ان يقلده يخطئ في القرآن وثالثا انه اذا تعدد القراءات امام العامة - [00:14:27](#)

ضعف ضعفت هيبة القرآن وعظمته القرآن في قلوبهم ولذلك لا ينبغي للامام ان يقرأ امام العامة بالقراءة المخالفه للمشهور عنهم لهذه الامور اولا ان فيه تشويش عليهم وثانيا انهم ربما ارادوا تقليده في ذلك فحرفوا القرآن. نعم - [00:14:49](#)

وثالثا ان تعدد ذلك امام العامة قد يذهب هيبة القرآن امامه وهذا من الامور حتى السبعينات المصحف يعني لو جاء انسان مثلا وقرأ قل هو قل هو الله احد الله لم يلد ولم يولد ولم يقل له كفوا احد امام الناس - [00:15:15](#)

اما ينبغي وقد حصل هذا مع شيخنا رحمة صلى ذات يوم من المغرب وقرأ كفءا احد وبعد الصلاة يعني في الدرس نبه. وقال انا قرأتها لكن اخطأت من حيث انني اقرأها امام العامة - [00:15:39](#)

لان هذا اولا انه في تشويش على العامة كيف قال كفءا يجلس كل الصلاة وهو يفكرو وثانيا انه يقول ساقلد فربما لا يحسن ذلك لا سيما في قراءة الامامة ونحوها - [00:15:55](#)

وايضا ان يذهب هيبة القرآن اذا كان هذا يقرأ كذا قال وش كيف هذا القرآن شوي يأتي انسان في القراءة حدثوا الناس بما يعرفكم. نعم. قال رحمة الله فصل تبطل بكلام عمدا ولو بالسلام او بتلبيه محرم لا بتكبير عيد. وان وجب كخائف تلك وان وجب - [00:16:10](#)

خائف تلف شيء وتعين الكلام بطلت. وقيل لا كاجابته عليه السلام. طيب. يقول رحمة الله تبطل بكلام عمدا يعني الصلاة عامدا بطلت صلاته ولو بالسلام يعني حتى لو سلم على السلام عليكم - 00:16:34

لماذا؟ لانه خاطب ادميا او بتلبية محرم يقل لبيك اللهم لبيك لا بتكبر عيد بان قال الله اكبر. لان التكبير مشروع جملة في الصلاة قال وان وجب يعني الكلام كخائف تلف شيء وتعين الكلام بطلت - 00:16:53

لكن هنا ان امكن ان يتبينه تسبيح او اشارة عاود تلاوة قرآن ولا حرج هذا هو الواجب اصلا مثلا اراد ان يعني خاف من تلف شيء فله ان يتبينه قبل ذلك. يتبينه بماذا؟ بالاشارة - 00:17:16

او بما يكون قرآننا يفهم منه ذلك فان لم يمكن فلا حرج ان يتكلم او يقطع صلاته ايضا لان هذا ضرورة قال رحمة الله وقيل لا كاجابته عليه السلام. قال الشيخ وهو ظاهر كلامه الشيخ - 00:17:37

الموفق. الموفق نعم قال الشيخ والموفق هذا عند صاحب الفروع اما اذا اراد شيخ الاسلام قال قال شيخنا اما المتأخرون صاحب الاقناع ونحوه اذا قال قال الشيخ يريدون الشيخ تقي الدين - 00:18:02

قال رحمة الله قال الشيخ وهو ظاهر كلامه لان احمد علل صحة صلاته. من اجاب النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الكلام وفرق غيره بينهما بان الكلام هنا لم يجب علينا. وقال القاضي وغيره لزوم الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الفساد. لانه - 00:18:19

رأى من يقتل رجلا منعه. واذا فعل فسدت وكذا ناس غير سلام منها. لانه ذكر من ناس لا من عامل. لان لانه وفيه كاف لانه فيه لان فيه - 00:18:40

لأنه فيه قال لان فيه كاف الخطاب وجاهل ومكره في رواية وفaca لابي حنيفة وعنه لا وفaca لمالك اصح ان صلاة الجاهل والمكره انما تبطل انما تبطل صلاة العايد اما الجاهل والناسي - 00:18:57

والمكره فلا تبطل. لعمومات الادلة الدالة على رفع المؤاخذة الجهل والناسي ولخصوص حديث معاوية بن الحكم حينما عطس رجل في الصلاة فشمته ورماه الصحابة بابصارهم فقال وانقل امياه ومع ذلك لم - 00:19:31

يبطل النبي عليه الصلاة والسلام صلاته. بل قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال رحمة الله عنه لا تبطل بكلام لمصلحتها وفaca لمالك في رواية - 00:19:50

اختاره الشيخ لقصة ذي اليدين واجاب القاضي وغيره بانها كانت حال اباحة الكلام. وضعفه صاحب المحرر وضعفه صاحب المحرر وغيره. لانه حرم قبل الهجرة عند ابن حبان وغيره او بعدها بيسير عند الخطاب وغيره - 00:20:03

وعنه صلاة كيف يا شيخ اه لكن هذه قصة ذي اليدين النبي عليه الصلاة والسلام لما تكلم في صلاته لم لم نقل بيطنانها في هذا الحال لانه تكلم لمصلحتها وانما تكلم عليه الصلاة والسلام ظنا منه انه قد خرج من الصلاة. نعم - 00:20:25

وليس هذا مبني المسألة. هم. انه تكلم لمصلحتها لكنه تكلم ظنا منه انه قد خرج من الصلاة. الصلاة. نعم فالكلام في الصلاة عمدا لا يصح. ولو كان لمصلحتها حتى لو تكلم مصلحة الصوت لا يجوز - 00:20:43

لكن لو تكلم ظنا منه انه قد خرج من الصلاة فمتى تبين له وجوب عن الكف يعني مثلا لو انه سلم من الصلاة فنبه قيل انك قد نقصت ركعة الصحيح للجماعة؟ قالوا نعم - 00:21:04

يجب عليه ان يكتف عن الكلام لان هذا كان معذورا فيه وما زاد عليه ليس بعذر قال رحمة الله وعنه صلاة الامام اختياره الخرقى. وعنه لا تبطل لمصلحتها سهوا وفaca للشافعى. اختياره صاحب المحرر. وجزم - 00:21:21

ابن شهاب لا تبطل من جاهل لجهله بالنسخ. وتبطل من مكره واختاره الشيخ فيه كالاكره على فعل ولندرته. والاول جزم به التلخيص والاول جزم به في التلخيص وغيره وقال القاضي بل اولى من الناس - 00:21:39

لان والاول جزم به في التلخيص وغيره. وقال القاضي بل اولى من الناس لان الفعل لا يناسب اليه بدليل الالتفاف. وقال في جاهلك قول ابن شهاب واحتج بقصة اهل قباء - 00:21:56

وقيل له في الخلاف المتييم في الحضر يعيid كما لو اكره على الكلام والحدث في صلاته فاجاب بفساد صلاته فسوى بينهما في قال
وظاهر تعليله الاول عكسه. فدل على التسوية عنده وقاس - 00:22:11

الاصحاب الرواية فيمن عدم الماء والتراب انه يصلى ويعيid على ما لو اكره على الحدث في الصلاة. واجاب بعضهم بان هذا لا يعذر به
بدليل من سبقة الحدث فدل على الخلاف ويأتي في شدة الخوف - 00:22:27

وقيل الخلاف يختص بمن ظن تمام صلاته فسلم ثم تكلم فسلم ثم تكلم والا بطلت اختاره الشيخ. قال في المذهب وغيره ان امكنته
استصلاحها باشارة ونحوه فتكلم بطلة. وان كثرا بطل وافقا للشافعى. وعنه لا اختاره القاضى وغيره. طيب - 00:22:41
الى الخلاف يختص بمن ظن تمام صلاته فسلم. نعم. كما اشرنا اليه سابقا ان كلام الرسول عليه الصلاة والسلام انما تكلم ظنا منه ان
صلاته قد تمت وبناء عليه لو ان الامام سلم من الصلاة فحصل مناقشة بينه وبين المأمورين - 00:23:03

هذا الكلام وان كان عمدا لا يبطل الصلاة لانهم حينما تكلموا يظنون انهم قد خرجموا من الصلاة. قال رحمه الله قال في المذهب وغيره
ان امكفهم استصلاحها وباشارة ونحوه فتكلم بطلت. يعني لو ان الامام حصل منه خطأ في صلاته - 00:23:23
واراد المأمور ان يتبهه هل يجوز ان يتبهه بالكلام بمعنى انه لو سبج به ولم يفهم وسبحان الله ولم يفهم يعني جلس مثلا في موضع
ليس ليس موضع جلوس جلس في الثالثة - 00:23:45

وهي رباعية فماذا يصنع؟ يقول المؤلف ان امكفهم استصلاحها باشارة ونحوه يعني بان يشير اليه او في تلاوة القرآن بان يقول قوموا
لله قانتين ونحوه فلا حرج او بان يهمزه بيده اذا كان امامه ان يقول قم - 00:24:02

يعني يشير اليه بالقيام استصلاح الصلاة قد يكون بالتسبيح ويكون بالاشارة ويكون بالفعل ايضا لا حرج ان ان يستصلاح صلاته بالفعل.
نعم قال رحمه الله والتبس لم يكمل الكلام وفaca بل القهقهة. قيل ان بان حرفان وقيل او لا وفaca وزاد ما لك ولو - 00:24:25
سهوا طيب والتبس لم يكمل الكلام يعني لو تبسم في صلاته لم يؤثر ذلك. بل القهقهة لان في القهقهة بيين وانما اناطوا الحكم بالحرفين
قالوا لان اقل ما يتكلم اقل ما يتتألف منه الكلام هو - 00:24:55

حرفان ولكن هذا ايضا ليس على الاطلاق. قد قد يتتألف الكلام من حرفان قال رحمه الله والنفح كالكلام ان بان حرفان وفaca. وعنه
مطلقا وعنه عكسه. النفط يعني يقول هكذا لان فيه الف فاء. نعم - 00:25:16

قال رحمه الله والنفح كالكلام ان بان حرفان وفaca وعنه مطلقا وعنه عكسه ومثله النحنحة بلا حاجة. وفaca لابي حنيفة. وقيل ولها
وفaca للشافعى وعنه لا تبطل اختاره الشيخ وفaca لمالك في رواية. وان نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته او - 00:25:44
غلبه سعال او عطاس او تناوب ونحوه. فبان حرفان لم تبطل وفaca لكن هذى تصوير مسألة نتكلم نقول اذا كان هذا النوم يذهب
شعوره واحساسه تبطل صلاته لا من جهة الكلام. وانما من جهة نقض الوضوء - 00:26:15

لانه ما دام ان شعوره واحساسه قد زاد فربما خرج منه شيء ولم يشعر به. لكن لعل المراد وان نام يعني نوما يسيرا نتمكن به من نفسه
فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته او - 00:26:36

غلبه سعال او عطاس او تناوب ونحوه فبان حرفان لم تبطل لانه معدور انه ينام في الصلاة يقول هذا اذا اذا زال شعوره واحساسه
بطلت لا بهذا الكلام او هذه القراءة وانما - 00:26:53

بطلت لي انتقاد الوضوء نكمل قال رحمه الله وقيل. وقيل هو كالناس ولم يغلبه بطلة قال رحمه الله وقيل هو كالناس وان لم يغلبه
بطلت وقال شيخنا هي كالنفح بل الاولى بالا تبطل وان الا زهر تبطل بالقهقهة فقط وان لم يبن حرفان - 00:27:10
قال وان بان حرفان من بكاء او تأوه خشية لم تبطل وفaca لابي حنيفة ومالك. لانه يجري مجرى الذكر. وقيل ان غلبه وفaca للشارع
والابطلة كما لو لمنتخب اذا انتخب في صلاته - 00:27:40

من غير خشية الله بطلت صلاته. مذهب اذا انتخب يعني بكى في صلاته من غير خشية الله لانه انتخابه قد يكونوا من خشية الله وقد
يكون لامر اخر الذي من خشية الله كملوا - 00:27:56

سمع قراءة الامام يقرأ ايات فخشع وبكى وظهر حرفان اكثر. هذى لا تبطل الصلاة واما اذا كان انتخابك او بكاؤه من غير خشية الله

قالوا في هذه الحال تبطل فمثلا لو كان يصلي - 00:28:13

واخبر بموت ابيه او بموت ابنه فبكي هذا ليس من خشية الله على المذهب تبطل صلاته ولكن السعي انه ان البكاء والانتحار ما دام انه
غير اختيار من المصلي فلا تبطل صلاته - 00:28:34

مطلقا لا ما ينبغي التكلف حتى الانسان اذا كان يصلي مثلا مع الجماعة اذا انا به مثل هذا الامر ينبغي ان يحبس نفسه لانه ايضا يشوه
على يشوش على من المصليين - 00:28:56

لكن لو كان يقوم الليل مثلا وحده وحصل بكاء وخشوع قال رحمه الله قال احمد في الانين اذا كان غالبا اكرهه اي من وجع قال
رحمه الله قال احمد في الانين اذا اذا كان غالبا اكرهه اي من وجع حمله القاضي - 00:29:22

وان استدعي البكاء في لان الانين ايضا يبين فيه حرفان يقول اه اي نعم. نعم حتى الانين يعني الانين ولذلك ذكر ان بعض السلف
رحمهم الله عاده بعض اصحابه موجودوه يأن - 00:29:49

وقيل له ان الانين يكتب على الانسان. يعني يكتب عليه الانين. فامسك خشية ذكر عن احمد وعن غيره نعم قال رحمه الله وان
استدعي البكاء فيها كره كالضحك والا فلا - 00:30:09

قال واللحن ان لم يوحى للمعنى لم تبطل استدعي البكاء فيها كره الضحك والا فلا يعني يحاول يستدعي البكاء. يقول هذا امر مكروه.
البكاء ان كان على طبيعته وسجيته من خشية الله فلا حرج. اما ان يتباكي - 00:30:28

يستدعي البكاء ولا سيما في الصلاة هذا امر لا ينبغي قال واللحن ان لم يحل المعنى لم تبطل بعمده خلافا لابي البركات ابن وابن
منجي ولا ابو نجي وظاهر الفصول وبعض. اجمع ذلك ابن المنجي. منجي - 00:30:47

قال واللحن ان لم يحي للمعنى لم تبطل بعمده خلافا لابي البركات ابن منجي. وظاهر الفصول وبعض الشافعية وسبق خلاف فيه في
وكلامهم في تحريمي يحتمل وجهين. يعني فيما اذا كان يحيي المعنى - 00:31:12

او لا يحيي المعنى ولهذا يقول وسبق خلاف فيه في الاذان لا اذن اذانا ولا حنا فيه قد سبق لنا ان اللحن في الاذان يكون في اه لفظ
التكبير وفي - 00:31:30

لفظ الجلالة سيكون في لفظ الجلالة بدم الهمزة. بان يقول الله اكبر وهذا يقلب الجملة من كونها خبرية الى كونها استفهامية كذلك
ايضا من اللحن في الاذان ان يمد الباء - 00:31:48

في اكبر يقول الله اكبر لان اكبار جمع كبر والكبر الطبل ومن اللحن في الاذان ايضا ان يفتح الجزئين بشهادة ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله هذا لحن على اللغة المشهورة - 00:32:09

نحن على اللغة المشهورة والا في لغة العرب من ينصب الجزئين ومنه قول الشاعر اذا اسود جنح الليل فلتاتي ولتكن خفافا ان حراسنا
اسدا قال رحمه الله وكلامهم في تحريمي يحتمل وجهين. او لاهما يحرم وفاقا للشافعى. وفي الفنون في التلحين المغير للنظر -
00:32:38

ان لم يحرم لانه اكثرا من اللحن. قال شيخنا ولا بأس بقراءته عجزا ومراده غير المصلي وان قرأ يعني عجزا عن اصلاح هذا
اللحن يعني اذا عجز ان كان لسانه لا يمكن تقويمه فلا يكره لان هذا هو منتهى - 00:33:09

قدرته وقدرته واستطاعته ومراده غير المصلي لأبس كلام الشيخ رحمه الله الشيخ عام لكن لان المصلي لا يجعل اماما لا
 يجعل اماما واذا كان يلحن في يلحن في صلاته لحنا يحيي المعنى - 00:33:30

وعجز عن ذلك فان كان مأمورا نقول صحت صلاته اما الامام فلا تصح صلاته الا بمثله في هذا الحال. نعم قال وان قرأ المغضوب
والضالين بظاء فاوجه الثالث تصح مع الجهل. وان احال هذا ما يسمى بالطيء - 00:33:56

قرأ المغضوب والظالين بظاء فاوجه ثالثها تصح مع الجهل. الاول لا تصح. نعم والثانية تصح مطمئنة والثالث تصح مع الجهل. نعم
يعني طوى ذكرى قولين قال وان قرأ المغضوب والضالين بظاء فاوجه الثالث تصح مع الجهل وان احاله. فله قراءة ما عجز عن
اصلاحه في فرض القراءة وفاقا - 00:34:19

وما زاد يبطل بعده وفaca ويکفر ان اعتقاد ابا حاته قال ولا تبطلوا بجهل او نسيان او افة جعلا له کالمعدوم وفaca لابي حنيفة والشافعي فلا يمنع امامته. وعند اسحاق بن شقلة - 00:34:46

هو کلام الناس فلا يقرأه عجزا وتبطل به وقيل شا قيل مثل باقل وباقلا هذا من اشهر الاقوال التي ينقلها العلماء عنه ابن اسحاق ابن شقلة هي قوله بجواز - 00:35:10

بالنية نية الصلاة انه انه لا يشترط تعين نية الصلاة المعينة. بل يكفي ان ينوي فرض الوقت فهمتم سبق لنا في النية مسابقة لنا في النية انه يكفي انه لا يشترط تعين - 00:35:44

الفرض يعني يصلي الظهر يعني ينوي صلاة الظهر. نعم. بل لو دخل المسجد ونوى نية ها الفرض برضو الوقت قصدي صح هذا هو الراجح قال رحمه الله وعمل القلب لا يبطل. نص عليه وفaca لمالك والشافعي. وعند ابن حامد القلب ما يحصل له من الهوا جس والوساوس - 00:36:07

التي تصرفه عن صلاته وعن خشوعه لا يبطل لانه اتى بالواجب. لان الواجب هو ان يأتي بشروط الصلاة واركانها. وقد اتى بها لكن انعم القلب جعله يعني يعني آ عم القلب يعني اخل بالصلاه. اي نعم. بمعنى انه كثر بحيث لا يشعر. ما فعل. هذا - 00:36:36 المسألة السابقة اللي هي مدافعة نقطتين. نعم قال رحمه الله وعمل القلب لا يبطل نص عليه وفaca لمالك والشافعي وعند ابن حامد بل ان طال وذكره ابن الجوزي. يعني هذه الهوا جس ذكروا ان - 00:37:03

اما ما في قديم من الائمه انهم جماعة صلوا فلما انصرفوا من صلاة الظهر اختلف الجماعة وقال بعضهم الامام صلی اربعاء وقال بعضهم بل صلی ثلاثا ولا ثلاثة وقالوا الشخص ما تقول يا فلان - 00:37:20

سكت الراجح او الاکيد ما قاله هؤلء والذين يقولون من صلی ثلاثا ولاني سابقا اذا دخلت مع الامام اخرج من بلدي واصل الى الكويت حصلت هذی وصلت الى الحدود ما دخلت. ها؟ ناقص رکعة. نعم. نعم - 00:37:44

قال رحمه الله وذكره ابن الجوزي قاله شيخنا. قال وعلى الاول لا يثاب الا على ما عمله بقلبه. فلا يکفر من سيناته الا بقدر والباقي يحتاج الى تکفير. فانه اذا ليس للانسان من صلاته من التثوب الا ما اقل منها - 00:38:13

ولهذا قال لا يثاب الا على ما عمله بقلبه فلا يکفر من سيناته الا بقدر الناس يختلفون من الناس من يعني يخشع في صلاته فيحصل على اجر عظيم وينتفع بالصلاه ومنهم من - 00:38:33

تكون الصلاة مبرأة للذمة مسقطة للطلب ولكن ليس فيها الاجر ولذلك لا تجدها ان هذه الصلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر قال رحمه الله فانه اذا ترك واجبا استحق العقوبة. فاذا كان له تطوع سد مسده فکما فکمل - 00:38:50

ثواب ویأتي تتمة کلامه في صوم النفل. وهذا يدل على ان التطوعات ومن السنن الراتبة ينبغي ان يحرص عليها المرء لانها تکمل ما حصل في الصلاة من نقص او خلل ويدل عليه ايضا حديث انظر - 00:39:14

لعبدی من من تطوع قال ویأتي تتمة کلامه في صوم النفل واحتاج بقوله عليه السلام الا ما عمل بقلبه وقوله رب قائم ليس له من قيامه الا السهر ورب صائم ليس له من صيامه الا الجوع - 00:39:30

يقول لم يحصل له الا براءة ذمته. والصوم شرع لتحصیل التقوی. کذا قال والمذهب انه لم يترك واجبا والا بطل. ولهذا نحتاج بخبر ان الشیطان يخطر بينه وبين نفسه. وبصلاته عليه السلام في خمیصه لها اعلاه. وقال انها الھتني - 00:39:46

عن صلاته. وفي رواية للبخاري اخاف ان تفتنني. وبيان عمل القلب ولو طال اشق احترازا من عمل الجوارح. لكن مراد شيخنا بالنسبة الى الاخرة وانه يثاب على ما اتى به من الباطل ویأتي في صوم النفل - 00:40:06

قال واما قوله رب صائم هذا الخبر رواه النسائي وابن ماجة من حديث ابی هریرة عندي تعليق وانه يثاب على ما اتى به من الباطل يقول صوابه لا يثاب - 00:40:24

ولن نعدل نقول نسخة لان هذه هذه واضح؟ نعم نسخة خطأ لا هي نسخة بحسب ما كتبه ابن مفلح صحيح بدليل ان المحسني ها المحسني صوب فقال وقوله وانه يثاب - 00:40:39

نوابه لا يثاب ايه وانه يثاب على ما اتى به من الباطل صوابه اذا انت ما عندك الحاشية وصوابه انه لا يثاب حتى في في تصحيح الفروع يا شيخ قوله الثاني قوله بعد ذلك وانه يثاب على ما اتى به من الباطل كذا في النسخ. عندك موجودة. اي. كذا في النسخ. لا

شيخ محمد - 00:41:02

ما عندي تصحيح الفروع بعدين النسخة اللي معك دي ما فيها لا تصحيح ولا ولا قوله انزل تحت وانه يثاب اقرأ كذا في النسخ ابني المرداوي رحمة الله يقول قوله بعد وانه يثاب على ما اتى به من الباطل كذا في النسخ. وصوابه وانه لا يثاب - 00:41:33

بزيادة لا اي لا يثاب مثل المراء كذا قال شيخنا واجراه ابن نصر الله على ظاهره وقال لان الباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح والصحيح ما ابرأ الذمة. فقولهم بطل صومه وحججه. بمعنى لم تبرأ ذمته منه. لا بمعنى انه لا يثاب عليها في الآخرة. بل جاءت السنة - 00:42:09

بثوابه على ما فعله وبعاقبته على ما تركه ولو كان باطلا انتهى وهو اولى من الاول يعني نصح انه لانها بالاثبات وانه يثاب هذا السفين اللي هو كلام ابن نصر لكن على كلام المرداوي نفسه ان هو انه يصح لا يثاب. نعم، بلا - 00:42:31

يعني هذه تحمل على وجه وهذه تحمل على وجهك انت لا لا تعتبر خطأ مطبعي. هم، نعم قال رحمة الله واما قوله رب صائم هذا الخبر رواه النسائي وابن ماجة من حديث ابي هريرة. وفيه اسامة بن زيد الليثي مختلف فيه - 00:42:55

روى له مسلم وروي هذا الخبر ايضا من غير حديثه. ورواه احمد وغيره. فدل على صحته. ويوافق هذا المعنى ما روى احمد وابو داود والنسائي النسائي وغيرهم والاسناد جيد. والاسناد جيد ان عمارة صلى ركعتين وخففهما. فقيل له في ذلك قال هل نقصت - 00:43:13

من حدودهما شيئا قال لا ولكن خففتهما. قال اني بادرت بهما السهو يعني اخشى اني لو لو لم اخفف سهوت لصلاتي. نعم اني بادرت بهما السهو اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليصلِي ولعله الا يكون له من صلاته الا عشر - 00:43:33 او تسعها او ثمنها او سبعها حتى انتهى الى اخر العدد وعن ابي اليسري وعن ابي اليسري مرفوعا منكم من يصلِي الصلاة كاملة ومنكم من يصلِي النصف والثلث والرابع والخمس حتى بلغ العشر - 00:43:57

ورواه احمد رواه احمد والنسائي. ورواه النسائي من حديث ابي هريرة واسنادهما جيد. طيب وهذا يدل على جواز التخفيف مشروعية التخفيف اذا دعت الحاجة اذا دعت الحاجة للانسان ان يخفف صلاته فانه يشرع له التخفيف. لا نقول يجوز - 00:44:16 بل يشفع له التخفيف من ذلك اذا خشي انه لو اطَّل لسُهُي في صلاته وهذا يحدث مثلا بالنسبة للمريض المريض اذا كان مثلا في حال مرضه ويخشى انه لو اطَّل في الصلاة - 00:44:34

لقول عنها فتقول خفف فكونك تأتي بها خفيفة مع اتيانك بشروطها واركانها وعدم الاللال بها خير من ان تطيلها وربما اخللت بها كذلك ايضا من الموضع التي يندرج فيها التخفيف. من دخل يوم الجمعة والامام يخطب - 00:44:50 مشروعها يخفف نعم. فتجوز فيهما الحال ان التخفيف تخفيف الصلاة اذا دعت اليه الحاجة فهو من الامور المشروعة. يعني يطلق ويدرك ايضا على مشروعيته ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريده ان اطيلها. فاسمع بكاء الصبي فاخفف صلاته مخافة - 00:45:09

ان تفتتن امه هذا يدل على ان التخفيف من حيث الجملة اذا دعت به الحاجة جائز بل مشروع. نعم قال رحمة الله وقد سبق ان ذكر القلب افضل من ذكر اللسان. ويأتي قوله شيخنا ما تواطأ عليه الامراض ما تواطأ عليه القلب - 00:45:35 يا انسان ذكره بقلبه لا يثاب عليه كثوابه بسانه فهمتم؟ نعم. الى ان الانسان مثلا صار يسبح سبحانه الله والحمد لله والله اكبر بقلبه هذا لا يترتب عليه الشواب من سبحة الله دبر كل صلاة - 00:45:55

لان لان هذا الذكر يشترط فيه النطق وقد يأتي الانسان بالذكر باللسان دون القلب. يعني يأتي به بسانه ولكن لا يستحضر بقلبه الافضل ما تواضع عليه القلب قال رحمة الله وقد سبق ان ذكر القلب افضل من ذكر اللسان ويأتي قوله شيخنا اول صلاة التطوع ان ذكر بقلب افضل من القراءة بلا قلب - 00:46:12

وهذا يدل على انه ثاب وقلبه غافل. وهذا اظهر. لان في حديث عثمان فيمن توضأ وصل ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له تقدم من ذنبه متفق عليه وفي حديث عقبة. طيب وقل وهذا يدل على انه يثاب وقلبه غافل. يعني اذا اتي بالذكر - 00:46:37
لانه لم يشترط فيه ان يكون مستحضرنا لكن لا ريب ان من اتي به وهو مستحضر ابلغ واكثر ثوابا من امن اتي به وهو غافل علما من سبج الله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين - 00:46:56

لو انه اتي بها بهذا الذكر نقول يثاب عليه. حتى ولو كان قلبه غافلا. غافلا لان قال من سبج حصل كذا وكذا لكن اذا كان حاضرا لا شك ان اعظم ثوابا. نعم - 00:47:13

قال وفي حديث عقبة فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة وفي حديث عمرو بن وفي حديث عمرو بن عبسة بعد ذكر الوضوء فان قام فصل فحمد الله واثن علىه ومجده بالذى هو له اهل وفرغ قلبه - 00:47:32
للله الا انصرف من خطبتي كيوم ولدته امه. رواه مسلم فذكر فوات التواب الخاص بغفلة القلب يدل على ثبوت ثواب للعمومات في الصلاة القراءة والذكر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به - 00:48:00

متفق عليه وقوله رب صائم ان صح فالمراد به المرائي. لانه ليس له الا الجوع او السهر لعدم براءة ذمته. اما من برأت ذمته فله الجوع والسرور وخبر عمار يدل على ان الغفلة سبب لنقص التواب. ان صح فلنشير الى الحديث فيه كلام نعم. فيه كلام مع ان الحديث رواه - 00:48:22

ابن ماجة قد نسائي قال رحمة الله وخبر عمار يدل على ان الغفلة سبب لنقص التواب لا فواته بالكلية. وقوله عليه السلام في الخبر السابق انصح واعلموا ان الله لا يستجيب - 00:48:45

دعاء من قلب غافل يدل على فوات التواب الخاص. لا ان هذا الدعاء لا اجر فيه بالكلية. والا كان المرائي والا كان كالمرائي. ولم اجد من صرخ به وانما ذكروه من ادب الدعاء. والله اعلم وسبق في الفصل والباب قبله ذكر الخشوع - 00:49:08
طيب انا كلام جيد يقول وقوله رب صائم ان صح فالمراد به المرائي لانه ليس له الا الجوع او السهر بعدم براءة ذمته. اما من برئت ذمته فله غير الجوع والسحر. يعني يحمل ربما رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش. هذا بالنسبة لمن؟ للمرائي. للمراعي. اما غير المرائي - 00:49:26

المؤلف رحمة الله يقول هذا انه يحصل له ثواب يقول وقوله عليه السلام في الخبر السابق ان صح واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل يدل على فوات التواب الخاص لا ان هذا الدعاء لا اجر فيه - 00:49:49

فهمتوا يعني اعلموا ان الله تعالى لا يستجيب لا يجيب لا يجيئ هذا الداعي الى مطلوبه الخاص وليس معناه ان دعاءه لا ثواب فمثلا لو قال اللهم ارزقني اللهم ارزقني - 00:50:07

وهو غافل يقول لا يستجيب الله تعالى دعاءه فيرزقه لكن ليس معناه ان دعاءه ليس فيه اجر وثواب وهذا معنى جيد نبه علي رحمه الله. ولهذا يقول لم اجد من صرخ به - 00:50:25

وانما ذكروه من ادب الدعاء عندنا ما في حتى في الحاشية يقول ولم اجد من صرخ به وانما ذكروه في من ادب الدعاء يقول اي لم اجد من صرخ بادب الدعاء من قلب غافل لا اجري فيه بالكلية - 00:50:44

وانما ذكروا حضور القلب من ادب الدعاء لانه شرط. جميل قال رحمة الله وقيل ان طال وقيل ان طال نظره في كتاب ابطل كعمل كعمل الجوارح ان طال نظره في كتابه يعني لو كان يصلى وامامه كتاب - 00:51:09

صار ينظر في الكتاب يقرأ قال نظره يقول فان الصلاة تبطل. كعمل الجوارح لان هذا عمل بصر والبصر من الجوارح وعند ابي حنيفة ان نظر فيه ففهم بطله الملتقط من غيره وعند صاحبيه ان كان غير مستفهم ففهم لم تبطل والا - 00:51:30
لم تبطل عند ابي يوسف من غيره يعني كالذى يلقنه نعم. غيره مع ان التلقين ايضا نص الفقهاء على انه لا يبطل لا يبطل الصلاة تصح وهذا قالوا لو لو تلتفت لو صلی وتلتفت القراءة من غيره صحت - 00:51:55

وهذه يحتاج اليها التدخين محتاجين في مسألة المريض او الكبير الذي لا يعقل كثيرا ويقال له مثل اركع اسجد ارفع جزار الله خير اسجد اسجد يسجد ارفع هذه يحتاج اليها - [00:52:16](#)

فلا حرج قال رحمة الله ويبطل فرضه بيسير اكل او شرب عرفا عمدا. وفaca وعنه او سهوا او جهلا وفaca للبي حنيفة. لانها عبادة بدنية ينظر ذلك فيها. وهي ادخل في الفساد بدليل الحدث والنوم بخلاف الصوم. ولانه مقطوع عن القياس ولم يذكر جماعة او جماعة - [00:52:34](#)

اهلا وعنه ونفله وفaca والشهر عنه بالاكل وان طال سهوا او جهلا بطلت. وظاهر المستوعب والتلخيص لا وقيل يقتله يقتل الفرج طيب ويبطل فرضه بيسير اكل او شرب عمدا يعني لو اكل او شرب - [00:52:58](#)

الفرض بيسيرا من اكل وشرب بطلت قال وعنه ونفله يعني ويبطل النفل والشهر عنه بالاكل. يعني ان النفل يبطل بالاكل الشرب وهذا هو المشهور من المذهب ان الصلاة لا تبطل ان النفل لا يبطل بشرب بيسير - [00:53:17](#)

انه لو شرب بيسيرا في النافلة لم تبطل صلاته لخبر ابن الزبير ولان النفل يستحب مده. يعني تطويله وهذا مما يعينه قد يحتاج الى بل ريقه يشرب بيسيرا. نعم وقيل يبطل الفرط - [00:53:40](#)

قال رحمة الله وبلعه ما ذاب فيه من سكر ونحوه كاكل وفaca وفي التلخيص وجهان ولا تبطل في المنصوص بما بين اسنانه بلا مضغ مما لم يجري به ريقه خلافا للشافعى. طيب وبلعه ما - [00:54:03](#)

فيه من سكر ونحوه كاكل. يعني لو وضع في فمه ماء يذوب هذا كاكل فيه وقت الصلاة لو جاب مثل مكعبات من السكر سكر اي نعم ووضعها وهو يصلي فذابت هذا كاكل بل هذا يبطل الصيام ايضا - [00:54:23](#)

لو فعله وهو صائم عمدا فان صومه يبطل ولهذا عبارة المنتهى رحمة الله وبلع ذوب سكر بضم كاكل وبلعه سكر بضم تاكل المؤلف اتها بالمعنى قال وبلعه ما ذاب فيه من سكر ونحوه كاكل - [00:54:40](#)

معقدة شوية وبلع ذوب سكر بضم كاكل وفي التلخيص وجهان اذا هذه المسألة اذا بلغ ما ذاب فيه من سكر ولحمة تبطل صلاته ويبطل صيامه لان الصلاة مما لان الاكل مما ينافي - [00:55:02](#)

الصلاه ومما ينافي الصيام لانه من المفطرات. طيب نقف على قوله وان طرأ رباء بعثه عن العمل في صلاة النافلة لو شرب قليلا لكنه لم يطل في صلاته. لم؟ لم يطل في صلاته. هم. لا لا هم يقولون هذا ما اشترطوا ذلك؟ هل في شرعية؟ لا ما اشترطوا. لكن هذا من - [00:55:23](#)

تعديلات اي نعم يقول من التعديلات انه لا بأس بالشرب اليسيير في النافل هو العمدة على اثر ابن الزبير. نعم. ايه من التعديلات قالوا ولأن النفل يستحب مده فسمح فيه - [00:55:52](#)

وهذا من الفروق بين صلاة الفرض. النفل. والنافل. نعم هذان الركتان وما اول ركين حصل الاللال فيما هم الذين هما بعد الرفع من الركوع وبين السجدين لتجد حتى الائمة بعض الائمة من طلبة العلم يخل بهذا - [00:56:09](#)

حديث البراء بن عزب رضي الله عنه كان قيامه وقعوده فجلوسه فالسجود قريبا من السواء بل جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه كان اذا جلس بين السجدين حتى يقال انه قد نسي - [00:56:44](#)

هذا هذى المسألة هذى هذان الركتان يعني بعد الرفع من الركوع تقول سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد يسجد مباشرة ينبغي ان ان ان يطيل هذا الركун كما انه ايضا يطيل فيما بين - [00:57:00](#)

السجدين ولذلك ذكر الشيخ اسامه رحمة الله ان وغیره ايضا ان اول ركين حصل الاللال بهما في الصلاة ما بعد الرفع من الركوع وما بين السجدين نعم ما هو مشروع - [00:57:16](#)

على انه يبغي تيسرا ما تيسرا يعني ليس مشروع. نعم تبطل الصلاة اذا تعمد بطل الصلاة له المتكلم هذا يقول اركعوا مع الراكعين يمكن يتبه على اي شيء استمر بعد الصلاة يتبه ويقول تركت - [00:57:41](#)

اما في الصلاة ما يجوز حتى ولو كان - [00:58:15](#)